*المُحْتَسَب فيه*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المُحْتَسَب فيه**

**الكلمات المفتاحية : الفقهاء ، الأشياء ،المعروف**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المُحْتَسَب فيه**

1. **عنوان المقال**

**أي: العمل الذي سيقوم به والي الحسبة، الأشياء التي يحتسب فيها وهي صميم وظيفته ولبّ عمله، هي على كل حال أمور يمكن إجمالها في أنها: كل معروف ظهر تركه، وكل منكر ظهر فعله. هذا إجمال لكلِّ ما ينبغي أن تشمله الحسبة، أو كما يسميها الفقهاء ركن المحتسب فيه؛ لأنَّ الحسبة أركان؛ منها: المحتسِب، ومنها المحتسَب فيه، ومنها المحتسَب عليه، فالمحتسب فيه هو كل معروف ظهر تركه، وكل منكر ظهر فعله.**

**والمعروف اسم جامع لكلِّ ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب الشرع إليه، ودعا الناس إلى امتثاله، وهذا المعروف ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يتعلق بحق الله تعالى، وما يتعلق بحق الآدميين، وما هو مشترك بينهما.**

**القسم الأول: وهو ما يتعلق بحق الله، والمراد به أمره ونهيه، فهذا حقه في عبيده وعباده، والمقصود بحق الآدميين: مصالحهم التي يسعون لتحقيقها، ومعنى الاشتراك أي: إنَّه يكون الشيء مزيجًا من حق الله وحق الآدميين، والواقع أن كل أمر كلفنا به الشرع فيه دائمًا حق لله؛ هو أمره أو نهيه، وفيه حق للبشر والآدميين دائمًا، وهو مصالحهم، لكن الحكم للغالب؛ فما غلب فيه أمر الله ونهيه, بحيث يكون النظر إلى المصالح غير واضح؛ فإننا نغلِّب فيه حق الله، وما كان فيه مصلحة الإنسان أوضح من الأمر أو النهي؛ قلنا: إن هذا يتغلب فيه حق الآدمي، وما كان الأمر فيهما متساويًا قلنا: إنه حق لله، وفي نفس الوقت حق للآدميين.**

**فالمتعلِّق بحق الله ضربان أو نوعان:**

**الأول: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد؛ كصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات، من شعائر الإسلام، فهذه كلها حق خالص لله، يطبَّق وينادى به ويلزم الأمر به في الجماعة.**

**الثاني: ما يأمر المحتسب به آحاد الناس وأفرادهم؛ كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فهذا أمر يتعلق بالأفراد فردًا فردًا، فمن رآه المحتسِب أخَّر الصلاة حتى خرج وقتها ينبغي أن يُنكر عليه، وأن يأمره بألَّا يعود إلى مثل ذلك.**

**القسم الثاني: وهو ما يتعلق بحقوق الآدميين، فهو ضربان كذلك:**

**- ما يتعلق بالعموم.**

**- ما يتعلق بالأفراد.**

**الضرب الأول: ما يتعلق بالعموم: فنحو ما إذا تعطَّل مكان الماء الذي يشربون منه؛ كأن تعطَّل مثلًا مجرى النهر، أو عدم وصول الماء الذي يشربونه إليه، أو وصل إليه ولكن يحتاج إلى تنقية؛ حيث يكون صالحًا للشرب، أو تهدَّم سور البلد الذي يقيمون فيه، أو فسد الطريق الموصِّل إلى هذا البلد؛ ليصل إليهم أبناء السبيل، ويتواصلوا معهم، والمحتسب ينظر في هذا كله، فإن كان في بيت المال سعة أقام هذه المصالح؛ فأصلح الشِّرْب أو مكان الماء الذي يشربون منه أو نوبته، وإلا فرض وألزم آل اليسار من أهل هذا المكان للقيام به، وإلّا أمر المحتسب آل اليسار بإصلاح ذلك كله إذا لم يقوموا به من أنفسهم، فهي مراحل ثلاثة:**

**على بيت المال أولًا إن اتسع، وإلَّا فإن قام به آل اليسار والغنى من أهل ذلك البلد دون أمر من المحتسب فبها ونعمت، وإلَّا ألزم المحتسب آل اليسار والغنى من أهل هذا البلد بإصلاح ما فسد، كأن يقيموا البناء أو السور الذي تهدَّم حول بلدهم، أو ينقّوا الماء مما عكر صفوه، أو يصلحوا الطرق الموصلة إلى بلدهم؛ حتى يتواصلوا مع من يريد دخول بلدهم بتجارة، أو يدخل بلدهم أهل السبيل.**

**الضرب الثاني: وهو الخاص: فمثل الحقوق إذا مُطِلت، والديون إذا أُخِّرت، فيأمر بأداء ذلك كله؛ فيأمر مَن يماطل بأن يتوقف عن مماطلته، وأن يسدِّد، وعلى من يتهرَّب ويؤخِّر سداد الدين الذي عليه، يأمره المحتسب بسداد ما عليه من دين؛ لأن مماطلة الغني ظلم، ولكن ليس له أن يحبس أحدًا على ذلك؛ لأنَّ ذلك ليس من وظيفته، بل هذا أمر موكول إلى القضاء يقوم به القاضي.**

**القسم الثالث: وهو الذي امتزج فيه الحقّان، واشترك فيه الأمران، فكان بين الحقوق التي لله، والحقوق التي للبشر، مثل: أخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن، إذا طلبن ذلك، والمقصود بهذا المثال: الأيامى النساءُ اللائي ليس لهن أزواج، إذا تقدم لهنَّ أكفاؤهنَّ؛ فليس من حق أوليائهن تعطيلهن، فإذا طلبن أن يتدخل المحتسِب لذلك تدخل، وأخذ على أولياء أمورهن أن يزوجوهن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فُورقن، فإذا طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها، فعليها أن يلزمها بقضاء العدة، فإن رأى واحدة منهن أو أكثر تريد الخروج على ذلك أعادها المحتسب إلى الصواب وإلى الحق، ونفَّذ فيها حكم الله؛ لأن هذا الحكم مزيج من حق الله الذي أمر بالعدَّة، ومن حق الزوج الذي طلق أو توفي، هذا بالنسبة للمعروف.**

**وأمَّا المنكر فهو على العكس أو الضدِّ من المعروف، وقد عرَّفه بعضهم بأنه: ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الشرع، ونفر منه الطبع، وتعاظم استكباره، وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملأ -أي: على ملأ من الناس.**

**ويشترط في المنكر الذي يأمر المحتسب بتغييره أمور, أهمها:**

1. **أن يكون محظورًا شرعًا، أي: الشرع هو الذي حظره.**
2. **أن يكون المنكر موجودًا في الحال، بأن يكون الفاعل مستمرًّا على فعل المنكر، لا أن يكون سيوجد، أو وُجِدَ وانتهى وكفَّ الناس عنه، أو انصرف فاعله عنه وتاب إلى الله منه.**
3. **أن يكون ظاهرًا للمحتسب من غير أن يتجسَّس، أمَّا إذا كان خفيًّا فلا ينبغي ولا يجوز للمحتسب أن يتجسس، وأن يبحث عما خفي عنه؛ لأننا أُمرنا شرعًا أن نجري أمور الناس على ظواهرها، ولا نفتش عما أخفوه عنا.**
4. **أن يكون ذلك المنكر معروفًا من غير اجتهاد أنه منكر، أي: لا يخفى على آحاد الناس. فإذا توافرت هذه الشروط، وكان بالفعل كذلك، فإن على المحتسب أن ينكره؛ لأن هذا من أهم ما وُلِّي من أجله، ومن أهم ما أُنشئت هذه الوظيفة الشرعية من أجله.**

**ينقسم المنكر إلى ثلاثة أقسام:**

**منكر هو حق لله، ومنكر هو حق للآدميين، ومنكر اشترك فيه الحقان.**

**أمَّا النهي فيما يتعلق به حق من حقوق الله فأنواع: منها ما يتعلق بالعقائد، ومنها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمحظورات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات.**

**أمَّا ما يتعلق بالعقائد, فإنَّ الحق في العقائد إنما هو جملة ما عليه أهل السنة والجماعة، من حيث إنهم يتبعون أمَّ الكتاب، ويتركون متشابهه، فيؤمنون بالمتشابه كما هو، دون أن يخوضوا فيه.**

**وأما المتعلق بالعبادات, فإذا رأى المحتسب شخصًا يريد تغيير هيئات العبادات مثلًا, يريد أن يجهر في الصلوات السرية، أو يسر في الصلوات الجهرية؛ ينكر عليه، أو أن يرى شخصًا يريد أن يزيد في الصلاة، يصلي المغرب أربع ركعات مثلًا، أو يزيد صلاة من الصلوات ما جاء بها الشرع، أو الأذان كأن يزيد في الأذان بعض العبارات لم ترد عن النبي ؛ فللمحتسب الإنكار عليه في ذلك كله.**

**ومما يتعلق بالمحظورات: أن يمنع الناس من الوقوف مواقف الريب ومظانّ التهم، فينكر على من يقف موقف الريبة, كأن يكون معه امرأة في الظلام مثلًا،أو يجلس على مكان يُتَّهَم من يجلس فيه بأنَّه يريد أن يفعل منكرًا؛ فينكر عليه.**

**ومما يتعلق بالمعاملات المنكرة: المعاملة بالربا، فإذا رأى شخصين أو أكثر يتعاملون بالربا تدخَّل المحتسب ونهاهم عن ذلك، كذلك البيوع الفاسدة التي فيها غرر، أو فيها ميسر، وما منع منه الشرع مع تراضي المتعاقدين، حتى لو كان المتعاقدان راضيين، ولكنَّ الشرع غير راضٍ عن هذه المعاملة؛ فعليه أن ينكرها، وينكر التطفيف في الكيل والميزان، وغشّ السلع، ونحو ذلك. هذا فيما يتعلق بحق الله  في العقائد والمحظورات والعبادات والمعاملات.**

**وأمَّا النهي فيما يتعلق بحقوق الآدميين: فمثل حقوق الجيران، وتعدّي بعضهم على حق بعض؛ كأن يعتدي جار على دار جاره، يأخذ منها بعض الأمتار أو بعض المساحات، فإذا أراد الجار أن يعتدي على دار جاره وطلب من المحتسب التدخل تدخل؛ لأنَّ المحتسب لا يتدخل بين الجيران إلّا إذا استعداه جار على جاره.**

**ومنها ما يتعلق بأرباب المهن والصناعات والجودة والإتقان، فينكر على من يصنع صناعة لا تتوافر فيها الجودة، بل قد يصل الأمر إلى أن يقيمه من السوق، أو أن يغرمه غرامة مناسبة، وفي قول عند مالك: له أن يبيع هذه السلعة عليه.**

**وأمَّا الحسبة في الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين: فمثل المنع من الإشراف على منازل الناس، أي: أن ينظر في منازل الجيران؛ كأن يكون بيته أعلى فينظر من أعلى بيته إلى ما يفعله جيرانه، خصوصًا النساء؛ فعلى المحتسب أن ينكر هذا، ومثل إنكار الإطالة في الصلاة في المساجد الجامعة، إذا اشتكى الناس من الإمام الذي يصلي بهم؛ لأنه يطيل في الصلاة أكثر من اللازم، وفيهم الضعيف والمريض وذو الحاجة، فينبغي على المحتسب أن ينكر عليه، ويقول له: أفتَّان أنت؛ من صلى بالناس فليخفف. وإذا استمرَّ على ذلك ولم ينتصح، من الممكن أن يعزله، وأن يطلب تولية إمام آخر.**

**ومن كان يستعمل الدواب فيما لا تطيق أنكر عليه؛ كأن يحمل الدابة فوق طاقتها، أو أن تكون مجروحة ولا يسعى في علاجها، أو تكون عطشى ولا يسقيها، أو لا يطعمها ما يكفيها، أو يستعملها في غير ما هي مهيأة له، إذا فعل الشخص بدوابه ذلك أنكر عليه.**

**ويجب مراعاة حق الطريق، فالطريق له حقوق كثيرة ذكرها النبي  منها: رد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا تزاحم الناس في الطريق للبيع مثلًا، واتخذوه سوقًا؛ أقامهم منه، وإذا تزاحموا عليه وجلسوا فيه وعطَّلوا السير فيه، أو وضعوا سياراتهم أو دوابهم في الطريق؛ حيث تلوث الطريق، أو تمنع السابلة والمارة فيه بدوابهم؛ منعهم من ذلك، وأمرهم بإزالة هذا التعطيل.**

**ويمنع من التكسُّب باللهو والكهانة، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، إلى غير ذلك من المنكرات في الأقسام الثلاثة مما ذكرناه، ومما لم نذكره، فما ذكرناه إنما هو مجرد أمثلة لها، ومجرد إشارة إليها.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**